

بحار الأنوار

[392] أعطى الاسود والاحمر (1) حقه وأظلمك حقه وأنت بنت رسول الله (ص) ! إن هذا المال لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم (2) وليته كما كان يليه ! قالت: والله لا كلمتك أبدا ! . قال: والله لا هجرتك أبدا . قالت: والله لا دعون الله عليك. قال: والله لا دعون الله لك. فلما حضرته الوفاة أوصت أن لا يصلي (3) عليها ، فدفنت ليلا ، وصلى عليها العباس بن عبد المطلب ، وكان بين وفاتها ووفاء أبيها صلى الله عليه وآله (4) اثنتان وسبعون ليلة (5) . ومما يؤيد إخفاء دفنها جهالة قبرها والاختلاف فيه بين الناس إلى يومنا هذا ، ولو كان بمحضر من الناس لما اشتبه على الخلق ولا اختلف فيه . السابعة: مما يرد من الطعون على أبي بكر في تلك الواقعة أنه مكن أزواج النبي صلى الله عليه وآله من التصرف في حجراتهن بغير خلاف، ولم يحكم فيها بأنها صدقة ، وذلك يناقض ما منعه في أمر فدك وميراث الرسول صلى الله عليه وآله ، فإن انتقالها إليهن إما على جهة الارث أو النحلة ، والاول مناقض لروايته في الميراث ، والثاني يحتاج إلى الثبوت بينة ونحوها ، ولم يطالبهن بشئ منها كما طالب فاطمة عليها السلام في دعواها ، وهذا من أعظم الشواهد لمن له أدنى بصيرة ، على أنه لم يفعل ما فعل إلا عداوة لاهل بيت الرسالة ، ولم يقل ما قال إلا افتراء على الله وعلى رسوله . ولنكتف (6) بما ذكرنا ، فإن بسط الكلام في تلك المباحث مما يوجب كثرة حجم الكتاب وتعسر تحصيله على الطلاب.

(1) في المصدر: الاحمر والابيض. (2) هنا سقط، وفي شرح النهج: وانما كان مالا من أموال المسلمين يحمل النبي به الرجل وينفقه في سبيل الله ، فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. (3) في المصدر: ألا يصلي. (4) في المصدر: عليها بدلا من عليه وآله. (5) وذكره الخوارزمي في مقتله 1 / 83 باختلاف يسير. (6) في (س): ولتكتف..